The civil liability of the vaccine manufacturer

D.Baker Mahmoud Rostom alsweilmieen

https://orcid.org/0009-0000-4303-1403

Received : 02/11/2024
Revised : 12/04/2025
Accepted : 14/04/2025
Published : 31/12/2025

DOI: 10.35682/jjlps.v17i4.1307

*Corresponding author :
Adv_baker@yahoo.com

Abstract

This Study aims to Clarify the declaration of the legal nature of the civil liability of vaccine producers in Jordan because of the special legal protection that vaccine needs, especially after the thread of COVID-19, which made the government force the people to take the vaccine, the liability arising from the product based on contractual liability or tort liability. Does research recommend that the Jordanian legislator intervene to formulate legal legislation regulating the legal responsibility of vaccine Producers?

Key Words: Vaccine, Vaccine Manufactures, Civil Liability.

المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات

الباحث د. بكر محمود رستم السويلميين

https://orcid.org/0009-0000-4303-1403

تاريخ الاستلام: 2024/11/02
تاريخ المراجعة: 2025/04/12
تاريخ موافقة النشر: 2025/04/14
تاريخ النشر: 2025/12/31

الباحث المراسل:
Adv_baker@yahoo.com

الملخّص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مسؤولية منتجي اللقاحات المدنية في التشريع الأردني لما تتمتع به هذه اللقاحات من طبيعة خاصة ذات أثر على الإنسان وحقه في صحته وحياته التي كفلها الدستور، لاسيما بعد انتشار فيروس كورونا الذي نتج عنه وفي سبيل سرعة مواجهته إعطاء لقاحات بشكل سريع وإلزامي ، حيث اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي للنصوص التشريعية للوقوف على إمكانية تحقيق هذه المسؤولية ضمن الاجابة على إشكالية الدراسة التي تدور حول مدى كفاية التشريعات القانونية اللازمة لإمكانية إقامة المسؤولية المدنية على منتجي هذه اللقاحات، وخلصت الدراسة إلى عدم وجود نصوص قانونية خاصة تقيم مسؤولية هؤلاء المنتجين وإنما تتوقف مسؤوليتهم على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية في القانون المدني، حيث أوصت الدراسة بضرورة وضع نصوص خاصة لمسؤولية منتجي اللقاحات لاسيما في حال إعطائها بشكل الزامي قد يقيم المسؤولية على من لا يتلقاها.

الكلمات المفتاحية: اللقاح، منتجي اللقاحات، المسؤولية المدنية.

المقدمة:

جعل المشرع الأردني الحق في حماية الصحة حقاً أساسياً من الحقوق الدستورية، وترتب على ذلك وجوب توفير كل ما من شأنه تحقيق ذلك، منها وجوب توفير اللقاح اللازم لمواجهة الأمراض والأوبئة لا سيما سريعة الانتشار منها أو تلك التي تقتضي وجوب منع انتشارها لما لها من آثار مضرة على الإنسانية.

وهذا يقتضي وجود جهات قائمة على إعداد هذه اللقاحات ووجوب متابعتها ومراقبة أعمالها في أن تكون ضمن إطار القانون، حتى تقوم مسؤوليتها وتحاسب في حال خروجها عن مقتضيات التشريع وحدوده، وبالرجوع للقواعد العامة في المسؤولية في القانون المدني الأردني و التشريعات ذات الصلة ، نجد أنه لابد من وجود مسؤولية تقوم على هؤلاء المنتجين في حال ترتب على منتجاتهم من اللقاحات آثار غير مدروسة أو نتائج سلبية .

وقد أقام المشرع الأردني حدود وضوابط المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات مما قد يترتب على أبحاثهم من نتاجات ضارة ضمن القواعد العامة للمسؤولية .

و تبرز مشكلة الدراسة في بيان مدى كفاية التشريعات الناظمة لمسؤولية منتجي اللقاحات الطبية المدنية و فيما إذا كانت كافية لتقرير مسؤوليتهم عن منتجاتهم لاسيما في حال عدم كفاية الدراسات المتعلقة بهذه اللقاحات ،ومدى كفاية هذه التشريعات في تحقيق التوازن بين دور هؤلاء المنتجين في صناعة اللقاحات وحقوق الأفراد في حماية صحتهم ومنع تعرضهم للأضرار بسبب هذه اللقاحات ، حيث يسعى الباحث في هذه الدراسة إلى بيان قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الأردني ومدى كفايتها في إقامة المسؤولية المدنية على هؤلاء المنتجين،وعليه سيتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لنصوص القانون وعرض المشكلة للوصول إلى النتائج و التوصيات اللازمة، وهناك بعض الدراسات السابقة التي تشكل مرجعا للباحث يستعين به في دراسته، منها المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات للباحث محمد الشوبكي (الشوبكي)، وقد جاءت دراستي بالتوسع في البحث حول أثر اللقاحات الإجبارية غير المتفق على آثارها الجانبية التي تحققت خلال فترة وباء كورونا، ولتحقق هذه الدراسة غايتها سيعمل الباحث على تقسيم هذه الدراسة

إلى المبحث التمهيدي: الأحكام العامة المتعلقة بمنتجي اللقاح، أما المبحث الأول: فهو أركان المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات وفي المبحث الثاني: شروط وآثار مسؤولية منتجي اللقاحات.

المبحث التمهيدي

الأحكام العامة المتعلقة بمنتجي اللقاح

تعتبر التجارب الطبية لإنتاج اللقاح لمواجهة الأمراض من أبرز موضوعات المسؤولية نظراً لارتباطها بإنتاج أدوية لازمة للإنسان، الأمر الذي يستتبع التحقق من مدى فعالية وكفاءة هذه الأدوية، فسلامة ومعصومية الجسد حق من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وللوقوف على هذه المسألة سنقسم هذا المبحث إلى: – المطلب الأول مفهوم منتجي اللقاح، والمطلب الثاني الطبيعة القانونية لمسؤولية منتجي اللقاح.

المطلب الأول

مفهوم منتجي اللقاح

يُعد التلقيح ضد الأوبئة والأمراض من الحقوق الصحية الأساسية لا سيما أن هدفه وقائياً أكثر من كونه علاجياً (الهادي خضراوي، صفحة 110) وظهرت التجارب لإنتاج اللقاحات ضد الأوبئة بشكل بارز بعد الحرب العالمية الثانية للحيلولة دون انتشار الأمراض (بن صغير، 2021، صفحة 135) إذ لا تقل أهمية دور منتجي اللقاح في الوقاية من الأمراض عن دور الطبيب أو العاملين في المجال الصحي، ذلك أن دورهم مكمل لبعضهم البعض في حلقة حماية الصحة العامة.

الفرع الأول

التعريف بمنتجي اللقاحات

يعتبر المطعوم مستحضراً يساهم في تعزيز النظام المثالي لجسم الإنسان، وعليه فقد ساوى الفقه بين اللقاح والدواء بوصفه "كل مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى (القطب، 2007، صفحة 76).

واللقاح "أدوية للمناعة تم تطويرها وإعدادها من أجل التصدي للفيروس أو مرض جديد أو متحور أو متطور (بن صغير، 2021، صفحة 135)، هو تحفيز لعدد من الكائنات الدقيقة الميتة أو الحية المضعفة التي تنتج المناعة لأمراض معينة وذلك بتشكل أجسام مضادة عندما تتعرف على الجسم كفيروس شلل الأطفال، وتتضمن آلية عمل اللقاح تنشيط رد فعل الجسم من أجل التعرف على الفيروسات التي يريد الطبيب منع التعرض لها..." (MC Clellan, 1994, p. 183).

وبالنظر للتعاريف السابقة يجد الباحث أنها تدور حول استحداث منتج أياً كان مصدره الغاية منه تعزيز مناعة جسم الإنسان في مواجهة الأمراض ويرى الباحث أنها كلها تعاريف تصب في ذات المعنى مع التوسع لدى البعض منها في توضيح آلية عمل اللقاح.

لم يتعرض المشرع الأردني لتعريف اللقاح وإنما أشار في قانون الصحة العامة رقم 47 سنة 2008 في المادة 5 منه إلى مصطلح الدواء الجديد بوصفه "أي دواء لم يسجل له مثيل في المملكة بالترتيب ذاته لمواده الفعالة".

وعليه فإن الباحث يرى أن ما يعتبر دواء جديدا هو كل ما لم يكن مستعملاً في المملكة من قبل بغض النظر عن آلية تصنيعه أو عمله أو مصدره.

كما لم يعرف المشرع الأردني مفهوم منتجي اللقاح في صورة يؤكد فيها أن الأصل أنه ليس من مهمة المشرع التعريف خلافاً للمشرع الفرنسي الذي عرفه في المادة 2/5124 من قانون الصحة العامة الفرنسي بأنه "الصانع أو كل مؤسسة أو منظمة تعمل على البيع بالجملة ونقل المنتج مجاناً و صناعة الأدوية والمنتجات والأشياء التي تم تعريفها في المادة 1/4211 والفقرة الرابعة من المادة 1/5121" وعرف المشرع الفرنسي عملية تصنيع اللقاحات أيضاً في المادة 3/5142 بوصفها "عملية شراء المواد الأولية والتعبئة والتغليف وعمليات المراقبة النوعية والجودة.... (قانون الصحة العامة 47 /2008 وتعديلاته، المواد 28/ أ. ب. ج).

ويرى الباحث أن تطرق المشرع الفرنسي لتعريف عملية التصنيع بما يخدم ويحدد المسؤولية على المنتجين مسألة إيجابية في ظل رسم سياسة التصنيع للقاحات وهي مسألة يرى أهمية مراعاتها بما يدعو المشرع الأردني لاتباعه فيما يتعلق برسم حدود سياسات التصنيع والأطر الناظمة لها.

الفرع الثاني

الإطار القانوني لاستخدامات اللقاح

تنص التشريعات على الحق في الصحة العامة وتضع لتحقيق هذه الغاية النصوص الكفيلة لتحقيقها وتجعل من العمل الطبي لازما للحماية الوقائي منه والعلاجي، وعليه يعد التلقيح عملاً وتدخلاً طبيا يحتاج إلى تبصير لمتلقي اللقاح يحتاج إلى موافقته الحرة وهو ما أكدته المادة 28/ب من قانون الصحة العامة الذي أشار "ب- إذا اقتضت ظروف الصحة العامة وفي حالات خاصة للوزير أن يقرر إعطاء المطاعيم اللازمة لأشخاص من مختلف الشرائح العمرية وله أن يقرر إعادة التطعيم بجرعات محددة كلما دعت الحاجة (قانون الصحة العامة الأردني، المواد 28 / أ . ب.ج، 47 /2008 وتعديلاته) ولذلك أكدت الفقرة أ، ب، ج من المادة 28 من قانون الصحة العامة على وجوب تطعيم الأطفال باللقاحات المدرجة ضمن البرنامج الوطني للتطعيم، وللوزير أن يقرر المطاعيم الإجبارية مع واجب الوزارة في تأمين الأمصال والمطاعيم الوقائية للمواطنين.

يتضح للباحث من النص السابق إشراف الدولة على المطاعيم الإجبارية والزامية تأمينها للأفراد وإعدادها جدولاً للقاحات ضمن البرنامج الوطني للمطاعيم.

بل وجعل المشرع التطعيم الإلزامي في المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة و ذلك سنداً لنص المادة 29 من القانون. ويرى الباحث أنه وعلى الرغم من حرية المتلقي في أخذ المطاعيم وإرادته الحرة إلا أن المشرع ولاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة لم يلتزم بهذه الإرادة، بل جعل اللقاح تحت طائلة المسؤولية القانونية لمن لا يتلقاه طالما كانت هذه اللقاحات معتمدة ومؤكدة فاعليتها، و من ذلك مثلا أنه و في ظل ظروف انتشار وباء كورونا فقد تم تفعيل قانون الأحكام العرفية و صدرت العديد من أوامر الدفاع التي اوجبت أخذ المطعوم و رتبت على عدم أخذه العديد من الإجراءات و الجزاءات كمنع دخول المحال التجارية والالتحاق بالعمل.

المطلب الثاني

قد يترافق مع إنتاج اللقاح عيوب إما في التصنيع أو في آثار اللقاح ونتائجه، الأمر الذي يستوجب إقامة المسؤولية المدنية سواء العقدية منها أم التقصيرية على منتجي هذه اللقاحات، ولما لم يكن المشرع الأردني قد وضع نصوصا خاصة لمسؤولية منتجي اللقاحات، فإن القواعد العامة للمسؤولية الواردة في القانون هي الواجبة التطبيق سواء أكانت للمسؤولية العقدية أم التقصيرية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

المسؤولية العقدية لمنتجي اللقاحات

المسؤولية العقدية هي رديف الإخلال بالتزامات ناشئة عن العقد، أي عدم تنفيذها أو التأخر في تنفيذها، فهي لا تقوم إلا عند استعمال التنفيذ العيني، والمدين مسؤول عن تعويض الدائن عما سببه له من أضرار، والمسؤولية العقدية هي "واجب تعويض الضرر الذي نتج عن إخلال بالتزام عقدي (الطباخ، 2005، صفحة 213) وهي المسؤولية التي تقوم على أركان ثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، والخطأ يعد انحرافا إيجابيا أو سلبيا في سلوك المدين يؤدي لمؤاخذته" (الجبر، صفحة 3561).

أما المشرع الأردني فقد أشار إلى أن معيار انحراف المدين هو خروجه عن مسلك الشخص المعتاد أي شخص الوسط لا هو بالحريص الشديد ولا هو بالمهمل (القانون المدني الأردني، المادة 358).

وعلى الرغم من أن المشرع الأردني قد تطرق لحكم المسؤولية العقدية (القانون المدني الأردني، المواد 247/246/315/87/202) إلا أنه لم يتطرق إلى تعريفها تاركا المسألة للفقه والقضاء، وفي مجال مسؤولية منتجي اللقاحات، فإنه وحسب القواعد العامة للمسؤولية لا يمكن مسائلة المنتج عن أي عيب في منتجاته وإنما يمكن مسائلة البائع عما أبرمه من عقد مع المستهلك فيما يتعلق بضمان العيوب (القانون المدني الأردني المواد 512-521 ، القانون المدني الفرنسي، المواد 1641- 1649). إذ إن الأصل في البيع أنه خالٍ من العيوب، وإن كان المشرع نص على العيوب الخفية أو العيب القديم، وهذا خلل تشريعي على ما يراه الباحث، إذ يتوجب على المشرع أن يغطي بأحكامه العلاقة بين المنتجين والمستهلكين وإن كانت

نصوص قانون حماية المستهلك قد تغطي ذلك بوصفها نصوصا خاصة (قانون حماية المستهلك، المادة 6).

وبالرجوع إلى أحكام المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات فإنها لا بد وأن تقوم على أركانها العامة، وذهبت بعض الأحكام القضائية والآراء الفقهية أن هناك علاقة عقدية تربط المستهلك بالمنتج تسمح بإقامة دعوى أصلية على المنتج (الزغيب، 2011، صفحة 28)، والقاعدة أنه في الالتزام بتحقيق نتيجة فإن عبء الإثبات يقع على المدين المدعى عليه إذ يفترض القانون صدور خطأ منه بمجرد إقامة المدعي الدليل على عدم تحقق النتيجة، أما في الالتزام ببذل عناية فإن عبء الإثبات يقع على المدعي (النجادا، 2020، صفحة 7).

أما عن ركن الضرر فقد عرفه السنهوري بأنه "ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها (السنهوري، 2003، صفحة 526) وهذا يعني أن الأذى لا يقتصر على الجانب المادي وإنما على المعنوي أيضاً بما يستوجب التعويض عنه، وجبر الضرر الطبي ليس ببعيد عن هذا التعريف فهو على ما يراه الباحث مما يستوعبه وليس المقصود بالضرر الطبي عدم شفاء المريض فهو ليس من مستلزمات العلاج، والواجب الطبي بذل العناية وليس تحقيق نتيجة الشفاء (عامر، 1956، صفحة 142).

ولا بد من علاقة سببية تجمع بين الخطأ والضرر لتقوم المسؤولية العقدية الطبية، لتكون السببية بينهما محققة ومباشرة (السنهوري، 2003، صفحة 558).

مع مراعاة أن إثبات علاقة الخطأ بالضرر بسبب الدواء ليست مسألة سهلة، نظراً لاختلاف الأجسام البشرية وتأثيرها بالعلاج والتداخلات والعوامل التي قد تساهم في تحقيق الخطأ مع وجود صعوبة أيضاً في الإثبات ضمن إمكانات المضرور التي قد تحول دون قدرته على الحصول على تعويض عادل (قاسم، 2004، الصفحات 63-64).

ويعد المشرع الفرنسي صاحب سبق في إصدار تشريع بالمسؤولية عن خطر المستحضرات الطبية المعيبة في المواد (1245) مدني بسبب الصعوبة التي قد يواجهها المضرور من الدواء في إثبات العلاقة السببية. (القانون المدني الفرنسي، رقم 98).

وبالرجوع إلى اللقاحات لا سيما الإلزامية منها فإن الباحث يؤكد أن الغاية هي منع وقوع الأضرار المتمثلة أساساً بالمرض وانتشاره، إذ يجب أن تكون اللقاحات سليمة لسلامة مستهلكيها، فلا يتعرض منتجها للمسؤولية عن التقصير في سلامة هذه اللقاحات ولا عن الآثار الضارة التي قد تنتج عنها، فالأصل في اللقاح أنه موافق عليه من الجهات المختصة في الدولة يسمح باستخدامه والتداول به في المراكز الطبية، وإلا وجب سحب اللقاح ومنع التداول به وتحميل منتجه المسؤولية عنه.

ويعد منتجا "كل مشارك في عملية الإنتاج مسؤولاً عن تعويض الضرر الناجم عن المنتج، بحيث يتساوى المنتج النهائي مع منتج أحد الأجزاء التي تدخل في تكوين السلعة" (خضراوي، 2017، صفحة 2)". ذلك أن عملية الإنتاج والتداول لا تتوقف على شخص واحد وإنما هي عمليات بيع بالتجزئة وعبر أشخاص مختلفين وأنشطة مستقل كل منها عن الآخر.

وبالرجوع للقانون الفرنسي نجد أنه نص في المادة 49/5124 من قانون الصحة العامة "مصنعي المنتجات الطبية المذكورين في المادة /1 من المادة 1/421 ومصنعي المولدات أو المجموعات المذكورين في المادة 3 من نفس المادة يبررون في أي وقت، أن جميع المنتجات التي يستخدمونها ويصنعونها ويقدمونها تتوافق مع الخصائص التي يجب أن يستجيبوا لها وأن الضوابط اللازمة قد نفذت"

وقد جاءت هذه المادة بعد قضية "Big Bill" لفتاة تلقت علاجاً عبر الحقن بالوريد (محكمة النقض الفرنسية حكم 1968/12/11، (الصادق، صفحة 103).

وهو فيما يوجب على المنتج أن يثبت أن اللقاحات مطابقة للمواصفات المطلوبة حسب معايير السوق، وهو نص للأسف غير موجود في التشريع الأردني، إذ يتوجب على المشرع وضع نص خاص على مسؤولية منتجي اللقاحات والمستحضرات الطبية لصعوبة قدرة المتلقي لهذه المستحضرات الطبية على إثبات ضررها لا سيما أنه في الغالب ليس لديه خبرة في هذا المجال، ولن يكون أمامه أي مجال للعودة بالضرر على من تسبب به إلا ضمن القواعد العامة للمسؤولية تطبيقا لنص المادة (2) من القانون المدني الأردني.

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية لمنتجي اللقاحات

تنشأ المسؤولية عن الفعل الضار نتيجة الإخلال بواجب ليس ناشئاً عن عقد، أي أن مصدرها هو الفعل الضار ذاته والمسؤولية التقصيرية تعني تعويض الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع (التكروري و السيطي، 2016، صفحة 404) فهي جزاء الإخلال بواجب قانوني عام فرضه القانون على الجميع، وقد جاءت المادة 256 من القانون المدني الأردني ببيان المسؤولية التقصيرية بوصفها "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

إن افتراض وجود عقد بين منتج اللقاح ومتلقيه ليست متصورة دائما وليست بالضرورة مجوده، وإنما الضرر متوقع من لقاح ما، الأمر الذي يطرح التساؤل حول تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على منتجي هذه اللقاحات لا سيما الإجبارية منها، إذ جعل المشرع من إقامة المسؤولية عن الفعل الضار حلا لتعويض المتضررين من مضار اللقاحات، ومن ذلك مثلاً ان المشرع الفرنسي حدد وبشكل دقيق طبيعة مسؤولية الصيدلاني البائع – وهو جزء من سلسلة عملية الإنتاج وإن كان دوره قد يكون تسويقيا فقط على ما يراه الباحث– وجعلها مسؤولية تقصيرية لا عقدية (المادة 1/1142، قانون الصحة الفرنسي رقم 2002/303).

هذا وقد كرست الأحكام القضائية الفرنسية أحكام المسؤولية التقصيرية في مواجهة منتجي المنتجات الطبية ومن ذلك "أن المجال الوحيد الذي يجب أن يبحث فيه مسؤولية صانع المنتجات الصيدلانية هو نص المادتين 1382 و 1383 من التقنين المدني الفرنسي (قانون الصحة العامة الفرنسية، المادة 1515) ولم يتقرر تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية في مواجهة مصنع المنتجات سواء أكان صانعاً أم بائعاً أم موزعاً بل وأيضاً تقرر فيه مواجهة مهني الصحة والأطباء وكافة الأشخاص المعنيين بالرعاية الصحية (المادة 1/1142، قانون الصحة العامة الفرنسي رقم 2002/303).

وهذا يعني بناء على التشريع أن كافة الجهات الطبية وما يتعلق بها لا يسألون إلا في حال الخطأ، أي إلا في حال مسؤوليتهم عن عيب منتوج الصحة بما في ذلك اللقاحات والأدوية.

هذا وقد طبق القضاء الفرنسي فكرة المسؤولية عن فعل الشيء لمساءلة المنتج، وعليه قرن القضاء الفرنسي فكرة الخطأ بمسألة حراسة الأشياء الخطرة لإقامة المسؤولية التقصيرية لمنتجي اللقاح (قدوس، 2007، صفحة 83).

ويرى الباحث في ذلك صحة نظرا لأن المستهلك قد يكون على غير علاقة بالمصنع المنتج، وقد يكون المصنع مقصراً متى كانت المنتجات معيبة لتقصير من المصنع المنتج ذاته، وهذا يجعل من الصعب إقامة المسؤولية المباشرة بين المستهلك والمصنع لا سيما أن المنتج بطبيعته كلقاح ذي خصائص ومكونات طبية كيميائية ليس من السهل تحديد المسؤولية فيها.

المبحث الأول

أركان المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات

لا تزال المنتجات الطبية تحظى باهتمام الباحثين والدراسات القانونية، نظراً للإشكاليات القانونية المتعلقة بالمسؤولية الناتجة عن هذه اللقاحات والتداخلات المختلفة في سلسلة تصنيعها وصولاً إلى المستهلكين، ولتحقيق المسؤولية المدنية لمنتجي هذه اللقاحات لا بد من توافر أركانها ما بين الخطأ والضرر وعلاقة السببية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

خطأ منتج اللقاح

تقوم العقود على الرضائية والإرادة الحرة، وتلحق المسؤولية بأي من فريقي العقد إذا ما أخل أي منهما بالتزامه الناشئ عن العقد، فيما يعرف بالخطأ.

إذ يعتبر الخطأ في مجال إنتاج اللقاح الركيزة الأساسية لتحقق مسؤولية منتجي اللقاحات، وهو "عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته" (حسين، 1995، صفحة 92) والخطأ الطبي هو خطأ مهني كسائر الأخطاء المهنية يتضمن مخالفة المختص للقواعد المهنية المطلوبة وأصولها وهذا يعني أن الخطأ المهني "الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم المهنة ويخرجون بها عن السلوك

المهني المألوف طبقاً للأصول الثابتة وينجم عن هذا الخطأ إخلال بأصول وقواعد المهنة المتعارف عليها" (حسين، 1995، صفحة 93).

وقد عرف المشرع الأردني الخطأ الطبي في قانون المسؤولية الطبية رقم 25 لسنة 2018 في المادة "2" أي فعل أو ترك أو إهمال يرتكبه مقدم الخدمة ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بيئة العمل المتاحة وينجم عنه ضرر".

وعليه يعد خطأ منتجي اللقاح كل إهمال وخروج عن مقتضيات متطلبات واجبات منتجي اللقاحات المعروفة لديهم بموجب التشريعات الناظمة لأعمالهم.

غالباً ليس هناك من علاقة مباشرة بين منتجي اللقاحات والمتلقين لها، وبناء على ذلك وفي ظل عدم وجود عقد بينهما فإنه لا يمكن مسائلة المنتج عن عيب في المبيع، وإذا كان مسؤولاً عن ضمان العيوب الحقيقية (المادة 512/ 513 مدني أردني)، ومع ذلك فإنه سنداً لمبدأ نسبة العقود فإن أحكام العقد لا تتجاوز أطرافه.

الفرع الثاني

الفعل الضار الناتج عن اللقاح

قد تنشأ عن إنتاج اللقاح سواء في مراحل تصنيعه ومواده المضافة ونقله وتخزينه وكافة مراحله من أعداده وتجهيزه حتى إعطائه لمتلقيه، ضرر يلحق بهم سواء أكان هذا الضرر بسبب تركيبه أم فساده، هذا الضرر الناشئ عن التزام قانوني تم الخروج عن مقتضياته، كما لو تم طرح لقاح معين للتداول أو غير موافق عليه من الجهات المعنية. وقد نصت المادة 4 من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني على "تحدد المسؤولية الطبية والصحية بناء على مدى التزام مقدم الخدمة ومكان تقديمها بالقواعد المهنية ذات العلاقة ويدخل في تحديدها مكان تقديم الخدمة والمعايير المتاحة بها والعوامل والظروف التي تسبق أو تتزامن أو تتبع عمل مقدم الخدمة والاجراءات الطبية أو الصحية المقدمة لمتلقي الخدمة".

وهذا يعني أن أي ضرر ينشئ عن مخالفة القواعد اللازمة لصحة اللقاح ومطابقته للمواصفات المعتمدة يرتب بموجبه المسؤولية القانونية ومنها:

1- **الالتزام بقواعد التبصير:** وهذا يقتضي وجوب إعلام المتلقي بكافة المعلومات اللازمة لاتخاذ قراره بقبول تلقي اللقاح أو رفضه استناداً لإرادته الحرة المستنيرة، بحيث يعلم المتلقي بكافة النتائج المترتبة على قبول تلقيه اللقاح (الدلالعة، 2011، صفحة 21).

ويتساءل الباحث عن مدى إمكانية رفض المتلقي للقاح أخذه في حال اللقاح الإجباري كما هو الحال في لقاح فيروس كورونا، لا سيما تلك اللقاحات التي لم تكن آثارها لا سيما الجانبية منها واضحة،

ونرى بأن الظرف الطارئ وتفعيل أمر الدفاع أدى إلى إلزام الأفراد تلقي هذه اللقاحات استناداً للمصلحة العليا للدولة والأفراد.

2- **الالزام بضمان السلامه:** حيث يلتزم المنتج بمطابقة منتجه من اللقاح مع المواصفات والمقاييس التي تضعها السلطة المختصة، وهذا يقتضي وجوب تسليم اللقاح خالياً من أي عيب في مكوناته أو خلل في صناعته مما قد يترتب عليه إضرار بالأشخاص المتلقين لهذا اللقاح (الدلالعة، 2011، صفحة 23).

وقد أكد قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء لسنة 2008 في المادة 4 على "للمؤسسة العامة للغذاء والدواء أن تطلب أي معلومات أو دراسات لم ترد ضمن هذه الأسس من أجل ضمان سلامة وفعالية وجودة هذه المنتجات على أن يكون الطلب مبرراً ".

وقد وسع المشرع الفرنسي من نطاق الحماية القانونية لمستهلكي الدواء بسبب الطبيعة الخطرة لهذه المنتجات استناداً إلى عدم معرفة المستهلك بطبيعة هذه اللقاحات وآلية تصنيفها أي أن المشرع الفرنسي اعتبر المنتج معيباً إذا كان لا يوفر السلامة المطلوبة منه قانوناً (المر، 2021، صفحة 156).

الالتزام بتتبع المنتج أي ضمان متابعة مسار السلعة في كافة المراحل التي تدخل في عملية إنتاجها وتصنيفها حتى تسويقها واستعمالها (المر، 2021، صفحة 156)، وقد بين المشرع الفرنسي المقصود بالتتبع بأنه متابعة ما ينتج عن اللقاح من تطورات علمية مستمرة واتخاذ التدابير الصحية اللازمة لتفادي أي نتائج ضارة نتيجة العيوب أو القصور (الدلالعة، 2011، صفحة 29).

ولا ينفي أن مخاطر التقدم العلمي قد تشكل سبباً للإعفاء من المسؤولية عن الأضرار للمنتجات الطبية إلا أن هذا الاعفاء مقيد بشرط تتبع وكشف العيوب (هواري، 2017، صفحة 214).

ونجد هذا الواجب ضمن المادة 4 من قانون المسؤولية الطبية الصحية الأردني حتى لا يكون المنتج مهملا في القيام بواجبه عما يمليه عليه العقد والقانون، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية ذلك بقولها "إن أحكام قانون المسؤولية الطبية تحدد المسؤولية الطبية بناء على مدى التزام مقدم الخدمة بالقواعد المهنية ذات العلاقة وتقديم الخدمة وفقا لما تقضيه المهنة ودقتها وأمانتها وفقا للأصول العلمية المتعارف عليها وبما يتفق والعناية اللازمة للمريض..." (محكمة التمييز الأردنية 2056/ 2021، موقع قسطاس الالكتروني).

الفرع الثالث

العلاقة السببية بين خطأ المنتج والضرر

يصعب أن تقرر مسؤولية المنتج عما أنتجه واللقاح العائد له من أضرار ما لم تثبت العلاقة الحقيقية في أن يكون اللقاح هو سبب الضرر الذي أصاب المضرور، فإن انتفاء هذه العلاقة يحول دون تحميل المنتج المسؤولية من الأضرار اللاحقة بالمستهلك.

وتحقق الضرر هو أساس المسؤولية، وليس وقوع الخطأ وحده فالعبرة بتحقيق الضرر الناشئ عن علاقة سببها الخطأ، سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً، فالغاية في ترك المسؤولية هي جبر الضرر.

وقد حدد المشرع الفرنسي الأضرار التي تقوم على أساسها المسؤولية الموضوعية للمنتج بوصفها تشمل كافة الأضرار المترتبة على المنتج المعيب سواء ألحقت بالأشخاص أم الأموال أي أن ينتج عن اللقاح أضرار تصيب الجسد أو العجز أو الوفاة أو تحقق أضراراً مادية (سفيان، 2013، صفحة 119).

هذا الضرر المنشئ للمسؤولية لابد أن يكون محقق الوقوع، أي احتمالية وقوعه مؤكدة، على أنه يشترط لتقرير الضمان حسب المادة 363 من القانون المدني الأردني وقوع الضرر فعلا سواء أكان الضرر حالاً أم مستقبلاً (العدوان، 2013، صفحة 83).

كما يتوجب أن يكون الضرر مباشراً أي متحقق عن استعمال القاح وإن كان المشرع الأردني في المادة 257 القانون المدني أكد بأن الإضرار يكون بالمباشرة أو التسبب، ولا يدل ذلك وجوب الأخذ بالسيرة المرضية للمتلقي أو أي عوامل قد تتداخل مع اللقاح في إحداث الضرر حسب القواعد العامة والمستقر عليها فقهاً وقضاء، فإن هناك شروطا للضرر القابل للتعويض وهي أن يكون الضرر محققاً وأن يكون مباشراً وأن يكون الضرر شخصيا لمن يطالب بالتعويض، وأن يصيب الضرر حقا مكتسباً أو مصلحة مشروعة (محكمة بداية العقبة بصفتها الاستئنائية 2022/126).

وتقضي العلاقة السببية أنه لولا وقوع خطأ المنتج لما تحقق الضرر، كما لو وقع خطأ أثناء تحضير اللقاح أدى إلى وفاة المتلقي له – أو عجزه أو ضرر ما –، ما لم يكن سبب الوفاة غير متعلق باللقاح وهي مسألة ليست سهلة الأثبات نظراً لطبيعة التداخلات الطبية والكيميائية ومصداقيتها ومسؤولية المضرور في تحمل عبء الإثبات.

يرى الباحث ضرورة تحقق دائرة المواصفات والمقاييس من مطابقة المنتج للمواصفات الرسمية للدولة كسبب قد يساعد في تقرير المسؤولية أو الإعفاء منها حسب التزام المنتج بالمواصفات الرسمية.

المبحث الثاني

آثار مسؤولية منتجي اللقاحات

يترتب على تحقق مسؤولية منتجي اللقاح عن الأضرار التي أصابت المتلقي تعرضه لبعض الجزاءات التي تترتب لمجرد اثبات الضرر، حيث بين المشرع الأردني آلية التعويض، وعلى القاضي سلطة تقدير

هذا التعويض وهذا يقضي تفنيد المسألة على أساس تحقق المسؤولية وحالات الاعفاء منها أو استبعادها وبيان النتائج المترتبة على تحقق هذه المسؤولية.

المطلب الأول

تحقق مسؤولية المنتج وحالات استبعادها

ليس للمضرور سبيل للحصول على التعويض العادل لجبر الضرر الذي لحق به من اللقاح سوى اللجوء للقضاء لإثبات الضرر حيث أكدت المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون... (قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني 1988) ، إذ إنه في سبيل تحقق مسؤولية المنتج فإنه لابد من تحقق أركانها وبمفهوم المخالفة فإنه حتى يعفى منتج اللقاح من المسؤولية بصورها فإن له أن يدفعها عنه بأي من الحالات التي أقرها المشرع، ولتوضيح هذه المسالة سيعمل الباحث على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

إثارة مسؤولية منتجي اللقاح

تتحقق المصلحة في رفع الدعوى لكل شخص متضرر من التعامل مع منتجي اللقاحات بوصفه مشترياً أو مستهلكاً حيث اشترط المشرع في المادة 56 من ذات القانون بيانات لائحة الدعوى التي منها يتحدد من هو المدعي المضرور من اللقاح.

نصت المادة 25 من قانون المسؤولية الطبية أن للمشتكي أو ورثته التصالح مع المشتكى عليه في أي مرحلة تكون عليها الشكوى... إلا أن للمضرور اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض حيث يتخذ المضرور (متلقي اللقاح) عندها صفة المدعي (القانون المدني الأردني، 1976).

ومن بيانات اللائحة المدعى عليه منتج اللقاح وهذا يشمل منتج اللقاح سواء المبدئي أم أي شخص له دور في عملية الإنتاج أو تسويقه أو ترويجه (هواري، 2017، صفحة 127).

ويرى الباحث أن هذا توسع من المشرع في صفة المنتج قد تكون مبررة لحماية المستهلك المتلقي للقاح الذي لا يستطيع معرفة خصائصه وتداخلاته من تلقاء نفسه في حين عرف المشرع الأردني مقدم الخدمة في قانون المسؤولية الطبية بأنه "أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول مهنة من المهن الطبية أو الصحية ويقوم بعمل من أعمال الخدمة أو يشترك في القيام بها وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها (قانون المسؤولية الطبية والصحية 25 / 2018).

كما يمكن إسباغ صفة المستهلك على متلقي اللقاح المضرور حسب قانون حماية المستهلك بوصف المستهلك "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل (قانون حماية المستهلك الأردني 7 / 2017).

وعلى الرغم من تحقق أسباب مسؤولية المنتج إلا أن الإعفاء من المسؤولية متى تحققت أسبابها تكون مبرراً لدفع المسؤولية الشكلية عن مرتكبي الفعل ومنع مطالبته بالتعويض (العيساوي، 1998، صفحة 40) وهذه الأسباب قد تكون أسباباً عامة وأخرى خاصة يستطيع منتج اللقاح استعمال أي منهما للتخلص من المسؤولية.

حيث نص القانون المدني الأردني في المادة 261 على: "أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل الغير وكان غير ملزم بالضمان ما لم يقضِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في حكمها: "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو ألا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله بإحداث الضرر أو زاد فيه وذلك وفقا لأحكام المادة 264 من القانون المدني الأردني، إن القاضي لا يحكم بالتعويض متى أقام المدين الدليل على أن الضرر نشأ عن فعل المضرور وحده وأثبت بذلك وجود السبب الأجنبي..."(محكمة التمييز 6881 / 2021، موقع قسطاس الإلكتروني).

ومن الأسباب الخاصة التي قد تحول دون قيام مسؤولية المنتج (العطراق، 2012، صفحة 89) إذا أثبت أنه: 1- لم يطرح المنتوج للتداول. 2- أخذ بكل الظروف لمنع وقف العيب في المنتوج الذي سبب ضررا. 3- أن المنتوج لم يكن مخصصا للبيع. 4- أن حالة المعرفة الفنية والعلمية لحظة طرح المنتوج للتداول لم تسمح باكتشاف العيب. 5- العيب جاء نتيجة مطابقة المنتوج للقواعد التشريعية أو التنظيمية الأمرة. إذا أثبت منتج الجزء أن العيب لا يرجع إلى هذا الجزء وإنما يرتبط بتصميم الجزء الذي لا يعود إلى المنتج (هواري، 2017، صفحة 411). وهذا يعني أن المشرع الفرنسي قد توسع في حماية المنتج بقدر أكبر من المشرع الأردني حيث أفرد نصا خاصاً لتبرير مسؤولية المنتج.

الفرع الثاني

الدفع بسبب التقادم أو الإعفاء من المسؤولية

لابد هنا من بيان حالات استبعاد مسؤولية منتج اللقاح بسبب مرور الزمن ، فإن كان أساس مسؤولية المنتج المسؤولية التقصيرية أي الفعل الضار فقد أكد المشرع الأردني على: "لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه"، و هو أيضاً ما أخذ به المشرع الفرنسي أيضاً بتقرير أن دعوى المسؤولية التقصيرية تتقادم بأجل قصير، أي بثلاث سنوات، في حين تسقط المسؤولية العقدية بمضي 15 سنة حيث أكدت المادة 449 من القانون المدني الأردني على: "لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة".

أما عن الإعفاء من المسؤولية فإنه قد يحصل اتفاق على شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية، وهو اتفاق يتم قبل تحقق أسباب هذه المسؤولية لاسيما العقدية منها، وبالرجوع إلى القانون المدني الأردني نجد بانه لم يتضمن نصا صريحا يجيز هذا الاتفاق ،بل إن الباحث يرى بأن نص المادة 364 من القانون المدني الأردني يدل على عدم جواز هذا الشرط ، بنصها: " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدار الضمان بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر، و يقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك " مما يعني أنه على الرغم من وجود أي اتفاق بين الأطراف إلا أن للمحكمة الحق في أن تعدل أي اتفاق بما يحقق التوازن بين الأطراف.

فالاتفاقات العقدية تقوم على مبدأ حرية التعاقد وعلى الرغم من ذلك فإن هناك قوة أكبر ومصلحة ومنفعة أعلى ترجح تحول دون الاعتداد بهذه الاتفاقات لاسيما ما تعلق منها بحياة الإنسان وصحته، أما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية فقد أكد المشرع الأردني على بطلان الاتفاق على شرط الإعفاء من المسؤولية التقصيرية سنداً لنص المادة 270 من القانون المدني الأردني.

وهو ما يتفق معه الباحث من عدم جواز أي اتفاق ينص على إعفاء المنتج سواء من المسؤولية التقصيرية أم العقدية في مجال اللقاحات الطبية لما لها من أثر على الإنسان في حياته وصحته.

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على قيام مسؤولية المنتج

إن غاية إقرار مسؤولية منتجي اللقاح هو الحصول على التعويض عما سببه لقاحهم من أضرار لحقت بمتلقيه، سواء أكان هذا التعويض نقدياً أم عينياً وهذا يقتضي من الباحث بيان مفهوم التعويض وآلية التعويض عن الضرر.

الفرع الأول

مفهوم التعويض

والتعويض هو جبر الضرر الذي لحق المتلقي وهو "ما يتقرر أثر إلحاق الضرر بالغير نظراً لما يسببه من مساس بحالة المضرور التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وما يترتب على ذلك من نتائج مالية وغير مالية" (الدسوقي، 1995، صفحة 13).

وللمدعي المتضرر أن يلجأ لكافة الوسائل الممكنة لتحقيق جبر ضرر وحماية مصلحته في التعويض العادل بما لحقه من أضرار نتيجة اللقاح، ذلك ان التعويض هو النتيجة الطبيعية لقيام وتحقق المسؤولية المدنية.

وقد جعل كل من المشرع الأردني والفرنسي خطأ المنتج مفترضاً وليس على المتضرر سوى إثبات الضرر الذي أصابه من جراء اللقاح بحيث يستوجب هذا التعويض جبر الضرر المادي والمعنوي، ومع

انعدام العلاقة المعنوية في الغالب بين المنتج والمستهلك المتلقي للمطعوم، فإن قواعد المسؤولية التقصيرية هي الواجبة التطبيق لإقرار التعويض وجبر الضرر سواء أكان ذلك داخلاً ضمن قواعد قانون المسؤولية الطبية أم ضمن حماية المستهلك أو القواعد العامة مع القانون المدني (المجالي، 2020، صفحة 249).

الفرع الثاني

تعويض الضرر في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

يتفاوت تعويض الضرر ما بين إقراره في المسؤولية العقدية عنه عن المسؤولية التقصيرية. حيث إنه لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية واستحقاق التعويض مجرد عدم تنفيذ الالتزام العقدي. إذ يتوجب إعذار المدين بوجوب القيام بالتزاماته، حتى يستحق الدائن التعويض (القانون المدني الأردني، 246 /203). حيث بين القانون المدني الأردني في المادة 248 آلية التعويض بنصه "إذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض" والتعويض في المسؤولية العقدية يكون بما يساوي الضرر الواقع فعلاً (مدني أردني، المادة 263).

ويرى الباحث لزوم الأعذار وأهميته في إعطاء المتعاقد المجال لتصويب خطئه وتنفيذ التزامه حسبما يفرضه العقد قبل اتخاذ الفريق الآخر أي إجراء قانوني حيال هذا الإخلال، وذلك خلافاً للمسؤولية التقصيرية التي لا يتصور فيها الأعذار. إذ يستحق المضرور التعويض بمجرد وقوع الضرر (بيطار، 2015، صفحة 43).

والتعويض في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار يتحقق سنداً لنص المادة 66 من القانون المدني الأردني بنصها: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

وهذا يعني أن الضرر المترتب في المسؤولية التقصيرية هو مما يساوي الضرر الواقع فعلاً وما فاته من كسب، خلافاً للمسؤولية العقدية التي يتفق فيها ابتداء على حقوق الأطراف.

أما عن آلية تقدير التعويض وطريقته فإنها تتفق وأساس المسؤولية المدنية التي جاءت لإعادة التوازن الناتج عن الضرر، سواء أكان هذا التعويض نقدياً أم عينياً.

والتعويض العيني وهذا يقضي أن يكون التعويض من ذات جنس الضرر بمعنى أن يتحقق الوفاء بالالتزام عينا و إزالة الضرر أو محوه أو منعه مستقبلاً ولا يحكم بالتعويض النقدي (مرقس، 1991، صفحة 672) والغاية منه إصلاح الضرر إصلاحاً تاما، وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أو على الأقل تحقيق الضرر كما لو أخل أحد الفريقين بإلزامه مثلاً بإجراء تجارب تكشف صلاحية اللقاح للاستعمال وأخل هذا الفريق بالتزامه فيأتي جبر الضرر العيني بإلزامه بإجراء ما تم الاتفاق عليه، وهو ما أكدته المادة 248 من القانون المدني الأردني التي أكدت أن الأصل هو التنفيذ العيني. فإن استحال

ذلك تم اللجوء للتعويض النقدي، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي لم ينص صراحة على التعويض العيني، وإنما أشار أن يكون التعويض في المسؤولية العقدية نقدياً ولا شيء غير النقد، وإن كان قد سمح بالتراجع عن هذه القاعدة في حالات الاستعجال (بيطار، 2015، صفحة 52) في حين يتعذر في الغالب الحكم بالتعويض العيني في حالات المسؤولية التقصيرية (بيطار، 2015، صفحة 46).

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "أن الأصل في تنفيذ الالتزام عينا وأن التعويض ليس التزاماً تخييريا أو التزاماً بدلياً بجانب التنفيذ العيني فليس للالتزام إلا محل واحد وهو عين ما التزم به المدين ولكن يجوز أن يستبدل بالتنفيذ العيني التعويض النقدي باتفاق الدائن والمدين معا إذا بقي التنفيذ العيني ممكنا أو بحكم القانون إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً بخطأ المدين وفي الحالتين لا يكون التعويض النقدي إلا بديلاً عن التنفيذ العيني فالالتزام هو ذاته لم يتغير وأن استبدل بمحله محل آخر باتفاق الطرفين أو بحكم القانون بمعنى أن الذي تغير هو محل الالتزام" (محكمة التمييز الأردنية 1930/ 2020، موقع قسطاس).

ومع ذلك يرى الباحث بأن التعويض العيني متى كان ممكناً أكثر عدالة للمضرور في إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تنفيذ الالتزام ومحو الضرر من أساسه، ذلك ان التعويض النقدي لا يستطيع أن يرقى لجبر الضرر عمليا لا سيما مع اختلاف أسس تقدير الضرر وتحديده.

على الرغم من أن التعويض النقدي هو الأيسر في التطبيق فهو تقديم البدل (بيطار، 2015، صفحة 63) لا لمحو الضرر وإنما لجبره. وقد نصت المادة 363 من القانون المدني الأردني إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه.

وهذا يعني أن تقدير الأضرار يتم بالضرر الواقع فعلا إلا في حالات الخطأ الجسيم والغش (محكمة التمييز الأردنية 2467 /217، موقع قسطاس) .

وإن قدر للضرر سندا لنص المادة 266 أي وفقاً للمسؤولية التقصيرية فإنها تشمل ما لحق لمضرور من ضرر وما فاته من كسب شريطة أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.

وعليه فإن المحكمة عند تقديرها الضرر المادي الذي أصاب المتلقي للقاح أن تأخذ بعين الاعتبار كافة النفقات والمصروفات العلاجية وطبيعة الأضرار التي لحقت بالمضرور (الدلالعة، 2011، صفحة 72).

الخاتمة:

تندرج اللقاحات ضمن الأدوية التي يدخل في تركيبها وتسويقها سلسلة عمليات تبدأ بدراسة اللقاح مروراً في إنتاجه وتصنيعه وصولاً إلى استخدامه من متلقيه، وهي مسألة قد يترتب عليها أضرار تلحق بهؤلاء المتلقين له لتقيم مسؤولية منتجي هذه اللقاحات، وترتب التعويض عنها. وقد جاءت هذه الدراسة لبيان هذه المسؤولية حيث خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات أبرزها:

أولاً: النتائج

1- لم ينظم المشرع الأردني المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاح بنصوص وقواعد خاصة على الرغم مما تتمتع به هذه المسؤولية من خصوصية ،لاسيما في الحالات التي يكون فيها منح اللقاحات إجباريا كما هو الحال في اللقاحات الواردة في جدول المطاعيم الوطني أو ما حدث في ظل وباء كورونا، وذلك قد يكون مرده معاملة المشرع الأردني اللقاح معاملة الدواء الجديد، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي أفرد لها نصوصا خاصة، وإن كان المشرع الأردني قد نظم نصوصاً خاصة في قانون المسؤولية الطبية للاعتراضات الواردة على المنتج كالتبصير والتزام ضمان السلامة.

2- تقوم مسؤولية منتجي اللقاحات في الأردن ضمن قواعد المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني وتتطلب أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. يكون إعفاء المنتج منها إذا توافرت أي من أسباب دفع المسؤولية كالقوة القاهرة. على أن عبء الإثبات في كل الأحوال تقع على المدعي المضرور، على الرغم من صعوبة إن لم يكن استحالة تحقق قدرة المضرور على الاثبات.

3- يتم التعويض وفقا للقواعد الواردة في القانون المدني سواء حسب الضرر الواقع فعلاً وذلك في المسؤولية العقدية، أم التعويض عن الضرر الواقع فعلا والكسب الفائت وذلك في حال المسؤولية التقصيرية.

ثانيا: التوصيات

1- يوصي الباحث المشرع الأردني بضرورة إفراد نصوص خاصة لمسؤولية منتجي اللقاحات تتفق وطبيعة هذه اللقاحات، خاصة في حالات منحها بصورة الزامية، وبيان أساسها الذي يرتب المسؤولية بما ينسجم والطبيعة الخاصة لهذه اللقاحات، وبيان النتائج المترتبة على الامتناع عن أخذ هذه المطاعيم، ويرى الباحث إفراد نصوص خاصة تتعلق بمسؤولية المنتجين حتى إعداد تشريع خاص بها

2- يوصي الباحث المشرع الأردني بعدم الإعفاء من المسؤولية في حال الضرر الناشئ عن اللقاحات لما لها من أثر وخطورة على الصحة، وتقرير المسؤولية بشكل عام حتى في الظروف الاستثنائية.

المراجع

MC Clellan, F. (1994). *Medical Malpractice Law, Tactics and Ethics Temple University Press.*

ابراهيم الدسوقي. (1995). *تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، ص13*. الكويت: جامعة الكويت.

أحمد المجالي. (2020). مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني، دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلد9 ، العدد2، ص249. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*.

الهادي عبد القادر يخلف خضراوي. (2017). عمليات التلقيح الاجباري ونظام المسؤولية، العدد1، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص2. *مجلة الجامعة للدراسات الأكاديمية*.

بدر الزغيب. (2011). *المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي، رسالة ماجستير*. جامعة الشرق الأوسط.

حابس سالم الجبر. (بلا تاريخ). انتفاء المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني،، العدد ص3561. *المجلة القانونية*.

حسين عامر. (1956). *المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية*. مطبعة مصر.

ساري سفيان. (2013). *الأساس القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة تحليلية في ظل القانون المدني الأردني والجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير*. جامعة اليرموك.

سعاد هواري. (2017). *المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية، اطروحة دكتوراه*. ليباس سيدي بلعباس: جامعة جيلالي.

سليمان مرقس. (1991). *موجز أصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي* . القاهرة.

سهام المر. (2021). المسؤولية المدنية عن الآثار الضارة غير المتوقعة للقاحات، المجلد 6، العدد1. *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال*.

شريف الطباخ. (2005). *التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

صابرينة بيطار. (2015). *التعويض في نطاق المسؤولية المدنية من القانون الجزائري، رسالة ماجستير*. أدوار: جامعة أحمد دراية.

عبد الرحمن قدوس. (2007). *احكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني الأردني، ط1*. عمان: دار الثقافة.

عبد الرزاق أحمد السنهوري. (2003). *الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام*. القاهرة.

عبد العزيز العيساوي. (1998). *شرط الاعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير*. الجامعة الأردنية.

عبد القادر يخلف الهادي خضراوي. (بلا تاريخ). عمليات التلقيح الاجباري ونظام المسؤولية المترتبة بحقها، العدد العاشر، ص110. *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية*.

عثمان التكروري، و أحمد السيطي. (2016). *مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي* (المجلد 1). الخليل: المكتبة الاكاديمية.

غازي العدوان. (2013). *الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه، رسالة ماجستير*. جامعة الشرق الأوسط.

محمد الدلالعة. (2011). *المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية، رسالة ماجستير*. جامعة الشرق الاوسط.

محمد حسن قاسم. (2004). *اثبات الخطأ في المجال المدني، دراسة فقهية مقارنة وقضائية، ط1*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

محمد عبد الظاهر حسين. (1995). *مشكلات المسؤولية المدنية في مجال نقل الدم*. القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد عيسى الشوبكي. (بلا تاريخ). *عودة المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات، رسالة ماجستير*. جامعة الشرق الأوسط.

محمد محمد سامي الصادق. (بلا تاريخ). *مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، ص103*. القاهرة: دار النهضة العربية.

مراد بن صغير. (2021). اللقاحات المبتكرة أي ضمانات قانونية وأي حدود للمسؤولية، المجلد 6 العدد1، ص135. *مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال*.

ممدوح النجادا. (2020). *المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، المعهد القضائي الأردني*.

ناجية العطراق. (2012). المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون رقم 89/389 ، العدد 6. *مجلة العلوم القانونية والشرعية*.

نصر أبو الفتوح القطب. (2007). *حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.